

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 563 @ النبيّ لهند : (خذي ما يكفيك وولدك) وهو واقعة عين . .

قال : وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه . .

ش : كذلك الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيراً ، فإن وارثه وإن كان أنثى يجبر على نفقته ، لقولنا سبحانه : 19 ({ وعلى الوارث مثل ذلك }) أي مثل ما وجب على المولود له ، ولما تقدم من حديث جابر وطارق ، وكليب رضي الله عنهم ، وهذا هو المشهور من الروایتين ، (وعن أحمد) رواية أخرى لا تجب النفقة إلا على العصبات ، فعلى هذا لا تجب على العمة والخالة ونحوهما ، إذ النفقة معونة ، فاختصت بالعصبات كالعقل . .

2874 وقال ابن المنذر : روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس عصة ينفقون على صبي الرجال دون النساء ؛ وعلى كلا الروایتين هل يشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال ، أو لا يشترط ذلك ، بل الشرط الإرث في الجملة ؟ فيه روايتان ، المختار منهما عند القاضي وأبي الخطاب ، وأبي محمد وغيرهم الأولى . .

ويستثنى مما تقدم ذوو الأرحام من غير عمودي النسب ، فإن النفقة لا تجب لهم ، على المنصوص والمجزم به عند كثيرين ، حتى قال القاضي : رواية واحدة ؛ إذ قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين ، وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم ، وهو قوي . .

واشترط الخرقى لوجوب النفقة على الوارث أن لا يكون للمنفق عليه أب ، فلو كان له أب اختصّ بنفقته ، لقولنا تعالى : 19 ({ فإن أرضعن لكم فآتهن أجورهن }) وقال : 19 ({ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن }) وقال لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فجعل النفقة على أبيهم دونها ، وحيث أوجبنا النفقة على الوارث فإنها على قدر ميراثه من المنفق عليه ، لأنه لو ورث الجميع لوجب عليه الجميع ، فإذا ورث البعض وجب عليه بقدره ، إذ السبب هو الإرث . .

وفرع الخرقى على ذلك فقال رحمه الله : فإن كان للصبي أم وجد ، فإن على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثين ، وإن كانت جدة وأخاً فعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات . .

ش : لا ريب أن الأم والجد يرثان المال أثلاثاً ، فتكون النفقة عليهما أثلاثاً ، ولا ريب أن الجدة ترث السدس ، فيكون عليها من النفقة بقدر ذلك ، والأخ يرث الباقي ، فيكون عليه

باقي النفقة ، وعلى هذا أبداً ، فلو كان له أم أم وأم أب ، فالنفقة عليهما نصفين ،
لتساويهما في الإرث ، وظاهر كلام الخراقي أنها تجب بالقسط ، وإن كان بعضهم موسراً والآخر
معسراً ، وهذا إحدى الروايتين (والرواية الأخرى) : تجب على الموسر وهذا إحدى
الروايتين ، (والرواية الأخرى) : تجب على